الحمد للـــه

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 310704

تاريخ القرار:18 أكتوبر 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإداريّة

القرار التالي بين:

المعقبة:

من جهة

والمعقب ضدّه : محـ ـص مقره نائبه الأستاذ

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 19 أكتوبر 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد310704 والرامي إلى الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد46219 بتاريخ 21 نوفمبر 2007 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بإبطال قرار التوظيف الإجباري عدد75/2005 الصادر بتاريخ 11 أفريل 2005."

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بموجب نشاطه المتمثل في التنظيف بالشائح إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة العقارية والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة

والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني والخصم من المورد شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2000إلى15 نوفمبر 2003 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 11 أفريل 2005 تحت عدد 2005/75 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره99.915,124دينارأصلا وخطايا فبادر بالاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها بتاريخ 5 جانفي 2006 تحت عدد 1360والقاضي بقول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد2005/75 الصادر بتاريخ 11 أفريل 2005 مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره أربعة عشر ألفا وثلاثمائة واثنان وسبعون دينارا ومليمات 857(14.372,857د) لقاء أصل الأداء والخطايا."وتولّت مصالح الجباية الطعن فيه بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل .

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المقدمة من المعقبة بتاريخ 28 أكتوبر 2009 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإستئنافية المختصة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده بالاستناد إلى مايلي:

أولا خرق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن محكمة الاستئناف قد خرقت القانون لما قضت بنقض الحكم الابتدائي وقضت من جديد بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء فقد نصت الفقرة الرابعة من الفصل 44 من مجلة الضريبة على انه لايمكن أن ينضوي ضمن النظام التقديري وذلك بغض النظر عن بقية الشروط الأخرى إلا من كان يحقق رقم معاملات اقل من 30.000,000دينار وبكون سحب النظام التقديري وإلحاق المطالب بالأداء بالنظام الحقيقي بصفة آلية ولا يستوجب إصدار مقرر سحب النظام التقديري في صورة تحقيق المطالب بالأداء لرقم معاملات أكثر من 30.000دينار وقد أخلّ تبعا لذلك المطالب بالأداء بالشروط المنصوص عليها بالفصل 44 من مجلة الضريبة لتحقيقه سنة 2000 مداخيل جملية بلغت 323.315,807دينار إضافة لتحقيقه لأكثر من صنف من المداخيل تمثلت في مداخيل عقارية (أكرية) ومداخيل من صنف

الأرباح الصناعية والتجارية (التنظيف بالشائح) ومداخيل من صنف المرتبات والأجور هذا وقد استقرّ فقه القضاء على اعتبار أنه بمجرد إثبات تحقيق المطالب بالأداء لرقم معاملات يفوق الحد الأقصى المنصوص عليه صلب الفصل 44 من مجلة الضريبة فإنه يصبح خاضعا للنظام الحقيقي .

ثانيا خرق أحكام الفصل 1467من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة إن قبول محكمة الاستئناف النظر في الدفع الذي تمسك به المعني بالأمر في الطور الابتدائي والمتعلق بالمراجعة الأولية السابقة التي كان محلا لها وابرم في شأنها صلحا مع مصالح الجباية يعد خرقا لأحكام الفصل 1467 من م ا ع .

ثالثا تحريف الوقائع بمقولة أن محكمة الاستئناف قد حرّفت الوقائع عندما اعتبرت أن مصالح الجباية قد سحبت النظام التقديري من السيد بالاستناد إلى أنه يحقق نوعين من المداخيل فحسب والحال انه بالإضافة إلى ذلك حقّق المعني بالأمر رقم معاملات يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه بالفصل 44 فقرة 4 من مجلة الضريبة وهي حالة لا تستوجب إصدار مصالح الجباية لمقرّر في سحب النظام التقديري .

رابعا خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنه يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أن مصالح الجباية أثبتت أن المعني بالأمر يحقق مداخيل عقارية لم يناقش صحتها كما أثبتت أنه يحقق مداخيل تتجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة وهو أمر لم يناقشه كما تمسكت بأنه أبرم صلحا مع مصالح الجباية فيما يتعلق بنتائج المراجعة الأولية وهو ما يحرمه من إمكانية منازعة مصالح الجباية في كل ما يتعلق بموضوع الصلح ومع ذلك فقد مكنته محكمة الحكم المنتقد من تأسيس دفوعاته على المراجعة الأولية السابقة ومتّعته بالإعفاء من الأداء الموظف عليه دون أن يفلح في إثبات شطط ما وظف عليه من أداء أو صحة التصاريح التي اكتتبها وأودعها .

خامسا ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الاستئناف أهملت الرد عن الدفع المثار من مصالح الجباية والمتعلق بخرق المحكمة الابتدائية لأحكام الفصل 1467 من مجلة الالتزامات والعقود عندما قبلت النظر في مسالة ابرم في شانها المعني بالأمر صلحا مع الإدارة وتنازل بالتالي عن حقه في منازعتها في كل ما يتعلق بموضوع ذلك الصلح .

سادسا خرق أحكام الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن محكمة الاستئناف قضت بما لم يطلبه الخصوم منها إذ قضت المحكمة الابتدائية بتونس بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر في شأن المطالب بالأداء مع تعديل نصه وذلك بحذف عنصر التوظيف

المتعلق بالأداء على القيمة المضافة وتقدمت مصالح الجباية بمطلب في استئناف الحكم الابتدائي ناعية عليه خرق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 44 من مجلة الضريبة وضعف التعليل وطلبت منها نقض الحكم الابتدائي وإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء،أما المطالب بالأداء فلم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يقدم استئنافا عرضيا على معنى الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتمسّك خلال رده على مستندات الاستئناف وتقاريره المضافة في الطور الاستئنافي بتأييد الحكم الابتدائي،كما تمسكت المعقبة بأن مسألة عدم احترام مصالح الجباية لإجراءات السحب التقديري إن سلمنا بوجود الخرق المزعوم فان ذلك لايعدّ من الإجراءات الأساسية التي تهم النظام العام ولا يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها على معنى الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وكان على محكمة الاستئناف الالتزام بمبدأ حياد القاضي المنصوص عليه بالفصل 12 من نفس المجلة .

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ محمد الهادي الأخوة نائب المعقب ضده في الرد على مذكرة التعقيب الوارد بتاريخ 7 جانفي 2010 والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا بالاستناد إلى ما يلي :

بخصوص المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 44فقرة 4من مجلة الضريبة : لم يسبق أن تمسكت الإدارة بهذا المطعن أمام قضاة الأصل الأمر الذي يحول دون إثارته لأول مرة لدى التعقيب وبصفة احتياطية وبخصوص تجاوز رقم المعاملات مبلغ 30.000دينار فان الإدارة خالفت أحكام الفصل 44 المذكور حين اعتبرت المداخيل العقارية الخام من صنف مداخيل الأرباح الصناعية والتجارية واعتبرت انه بعد طرح المداخيل العقارية لاتتعد المداخيل الصناعية والتجارية سقف 30.000دوطالما يحقق المطالب بالأداء صنفين من المداخيل كان على الإدارة سحب النظام التقديري بقرار معلل من وزير المالية أو من فوض له ولا يقوم الإعلام بنتيجة المراقبة الأولية مقام الإعلام بمقرّر السحب على معنى الفصل 44 المذكور .

بخصوص المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 1467 من مجلة الضريبة: إن ما ورد بخصوص الصلح المنعقد اثر المراجعة الجبائية الأولية لا يقوم مقام سحب النظام التقديري من المطالب بالضريبة بمقرر من وزير المالية أو من فوّض له .

بخصوص المطعن الثالث المأخوذ من تحريف الوقائع :خلافا لما ذهبت إليه الإدارة المعقبة في خصوص توفر شرطي سحب النظام التقديري فان المعقب ضده يستجيب لشرط تحقيق رقم معاملات أدنى من 30.000دينار بالنسبة إلى المرابيح الصناعية والتجارية أما شرط تحقيق أكثر من

نوع من المداخيل فهو غير متوفر وكان على الإدارة تطبيق القانون بسحب النظام التقديري بمقتضى مقرّر معلل من وزير المالية او من فوض له في ذلك

بخصوص المطعن الرابع المأخوذ من خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :فان الفصل 65 المذكور لا يتعلق بقضية الحال .

بخصوص المطعن الخامس المأخوذ من ضعف التعليل: إن هذا المطعن غير جدي باعتبار أن الحكم الاستئنافي تأسس على خرق الإدارة للقانون ولأحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة.

بخصوص المطعن السادس المأخوذ من خرق أحكام الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: خلافا لما تمسكت به الإدارة فقد طلب المعقب ضده القضاء بنقض قرار التوظيف الإجباري واحتياطيا جدا إلغاء الأداء على القيمة المضافة .

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2010.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4أكتوبر 2010وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة يـ ـكـ في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب كما حضر الأستاذ نيابة عن المعقب ضده وتمسك بتقريره في الرد على مذكرة التعقيب ،

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 أكتوبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماته الشكلية لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتحريف الوقائع لاتحاد القول فيهما :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الاستئناف قد حرّفت الوقائع عندما اعتبرت أن مصالح الجباية قد سحبت النظام التقديري من المعقب ضده استنادا لتحقيقه نوعين من المداخيل وقد ثبت أن المطالب بالأداء حقق رقم معاملات يفوق الحد الأقصى المنصوص عليه صلب الفصل 44 من مجلة الضريبة لذا فإنه يصبح خاضعا بصفة آلية للنظام الحقيقي ودون حاجة لإصدار مقرّر في سحب النظام التقديري .

وحيث نصت الفقرة الرابعة من الفصل 44 المذكور أعلاه على أن يخضع صغار المستغلين الذين يحققون مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية إلى نظام تقديري عندما يتعلق الأمر بمؤسسات:

.... لا يتجاوز رقم معاملاتها 30.000دينار

-و لم يقع إخضاعها للنظام الحقيقي للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين إثر عملية مراقبة جبائية .

-ولا يحقّق أصحابها أصنافا أخرى من المداخيل من غير مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة .."

وحيث جاء بأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الرابعة من نفس المجلة أنه :"إذا انعدم توفر شرط من الشروط الواردة بالفقرة 1 أعلاه باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات يسحب النظام التقديري من المطالب بالضريبة بمقرّر معلل من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات.

ويتم تبليغ مقرر السحب للمعني بالأمر بالطرق المعمول بها بالنسبة لتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء.

ويتعين على المطالب بالضريبة الاستجابة للواجبات الجبائية المنصوص عليها في النظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة السحب.

ويمكن للمطالب بالضريبةالقيام بطعن معلل في مقرر السّحب طبقا للإجراءات المتعلقة بقرار التوظيف الإجباري للأداء على أن يتم البت في القضية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها .

ولا يوقف الطعن تنفيذ مقرّر السّحب .

وتكون الضريبة التقديرية بما في ذلك الأقساط الاحتياطية قابلة للطرح من الضريبة على الدخل أو من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي ."

وحيث لئن خوّل المشرع للإدارة سحب النظام التقديري من المطالب بالضريبة الذي يخلّ بأحد الشروط الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 44 من مجلة الضريبة فقد أوجب أن يتم ذلك السحب بقرار معلل صادر عن وزير المالية أو ممن فوض له باستثناء حالة تحقيق رقم معاملات يتجاوز30.000دينار،فان عدم تجاوز رقم معاملات المعقب ضده المتأتي من النشاط الأساسي سقف 30.000د يلزم الإدارة عند سحبها للنظام التقديري استنادا إلى تحقيق مداخيل أخرى اتخاذ قرار في الغرض يصدر عن وزير المالية أو من فوض له .

وحيث ما دامت الإدارة قد بادرت بسحب النظام التقديري دون إتباع هذا الإجراء فان محكمة الحكم المنتقد تكون على صواب حين أبطلت قرار التوظيف الإجباري مما يتجه معه رفض هذين المطعنين لعدم جديتهما وعدم الالتفات لبقية المطاعن الأخرى لعدم جدواها من ناحية أن إجراءات التوظيف اللاحقة لسحب النظام التقديري تكون غير سليمة .

وحيث ترتيبا على ما تقدم يغدو قضاء محكمة الحكم المنتقد بإبطال قرار التوظيف الإجباري في طريقه وتعين بالتالي رفض المطعنين الماثلين..

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أوّلا:قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقبة .

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضويّة المستشارين السيدة م الج والسيد ه الز

وتلي علنا بجلسة يوم 18 أكتوبر 2010بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

الرّئيس **المستشارة المقرّرة**

محمد فوزي بن حماد **ي ك**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: